

الأشباه والنظائر

فروع في هذه القاعدة و أمثلة لها .

فروع : .

لو كان اسمها طالقاً أو حرة فناداها إن قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه .

ولو كرر لفظ الطلاق فإن قصد الاستئناف وقع الكل أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا إذا أطلق .

ولو قال : أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها أو لا وإلا فإن نوى و ثنتين فثلاث إن كان دخل بها وإلا فواحدة كما إذا نوى الطرف أو أطلق .

ولو نوى الضرب والحساب فكذا وكذا في الإقرار .

ولو قال : أنت علي مثل أمي أو كأمي لا رجوع إلى قصده لينكشف حكمه فإن قال : أردت

الكرامة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وإن قال : أردت الطهار فهو طهار

لأنه تشبيه بجميعها وإن قال : أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد C : وهو طهار .

وإن عني به التحريم لا غير فعند أبي يوسف C : إيلاء وعند محمد C : طهار .

ولو قال : أنت علي حرام كأمي ونوى طهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف C إيلاء وعلى قول محمد C : طهار .

ومنها لو قرأ الجنب قرآناً : فإن قصد التلاوة حرم وإن قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنابة إن قصد الدعاء والثناء لم يكره وإن قصد التلاوة كره .

عطس الخطيب فقال : الحمد □ إن قصد الخطبة صحت وإن قصد الحمد للعطاس لم تصح .

ولو ذبح فعطس وقال : الحمد □ فكذا .

ذكر المصلي آية أو ذكراً وقصد به جواب المتكلم فسدت وإلا فلا